

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-80653

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-80653-2021)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:
إنه في يوم الثلاثاء 2023/05/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ...
رئيساً
الدكتور / ...
عضواً
الأستاذ / ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/11/03م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IJI-2021-1243) الصادر في الدعوى رقم (Z-26694-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 1438هـ، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

تعديل إجراء المدعى عليها، في الدعوى المقامة من / ... (هويه وطنية رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق بالربط الزكوي محل الدعوى.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ (الربط الزكوي الضريبي لعام 1438هـ) فتوضّح الهيئة بأنه تم محاسبة المستأنف ضده تقديرياً لعام 1438هـ بموجب الوعاء السابق (وعاء 1437هـ) والمستند على قوائم مالية مدرجة في نظام قوائم عام 2016م، وتم احتساب الوعاء الزكوي بناءً على قوائم عام 2016م بنسبة 15% من المبيعات وقد جاء نص قرار الدائرة باحتساب رأس المال الوارد في السجل التجاري وحيث أنه لا يتناسب مع حجم المبيعات الواردة بالقوائم المالية البالغة (79,180,370) ريال، فيحق للهيئة تحديد ما تراه يتناسب مع حجم نشاط المكلف استناداً للمادة (13) فقرة (6/أ) من لائحة جباية الزكاة لعام 1438هـ، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/05/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن (الربط الزكوي الضريبي لعام 1438هـ) وحيث يكمن استئناف المكلف بأنه تم محاسبة المستأنف ضده تقديرياً لعام 1438هـ بموجب الوعاء السابق لعام 1437هـ والمستند على قوائم مالية مدرجة. وبعد اطلاع الدائرة على لائحة استئناف الهيئة، وبما أن أحد مكونات الوعاء الزكوي رأس المال العامل، ويحق للهيئة التوصل له بكافة الطرق النظامية التي أتاحتها اللائحة، وبما أن المكلف لديه قوائم مالية مدرجة في نظام قوائم تحدد حجم رأس ماله ومبيعاته، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وتقرير محاسبة المكلف بناءً على المبيعات ورأس المال المذكورين في القوائم المالية لعام 2016م، ونقض قرار دائرة الفصل.

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-1243) الصادر في الدعوى رقم (Z-26694-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 1438هـ.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف الهيئة ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

